

## دعوى

| القرار رقم (VA-2021-338)

| الصادر في الاستئناف رقم (V-47462-2021)

اللجنة الاستئنافية  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

## المفاتيح:

زيادة مبلغ المطالبة . غرامات تأخير . فترات ضريبية . متى تخلف ركن الخصومة  
يتعين الحكم بانهاء الخصومة .

## الملخص:

طالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنف ضدّها ضد المستأْنِف المطعون عليه، استناداً إلى المطالبة بقبول الطلب الأصلي المتضمن أحقيتها بزيادة مبلغ المطالبة، حيث ذكرت في مذكوريها بقاء حقها بإضافة ما يستحق من غرامات تأخير عن فترات ضريبية قادمة حتى تاريخ صدور قرار اللجنة النهائي - ثبت للدائرة الاستئنافية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٣م تنازل المستأنفة عن طلب الاستئناف في القرار محل الاعراض - مؤدي ذلك: إثبات تنازل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن الاستئناف لفترات الضريبة محل الدعوى.

## المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٢/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٩١-٢٠٢١-VTR) وتاريخ ١٨/٣/٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنف.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للقرار، ويحيط قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

#### **أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول الدعوى شكلاً.

#### **ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- إلزام المدعي عليه / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...), بأن يدفع للمدقعة الهيئة العامة للزكاة والدخل مبلغاً وقدره (١,٧٩٩,٩٩٦,٢٦) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت المطالبة بقبول الطلب الأصلي المتضمن أحقيتها بزيادة مبلغ المطالبة، حيث ذكرت في مذكوريها بقاء حقها بإضافة ما يستحق من غرامات تأخير عن فترات ضريبية قادمة حتى تاريخ صدور قرار اللجنة النهائي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وب رغم من مطالبة المستأنف ضده بالرد على لائحة الاستئناف بتاريخ ١٨/٤/٢١٠٢م إلا أنه لم يتم تقديم رد من قبله.

وفي يوم الأحد ٢٢/١٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٨/٢١٠٢م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وحضر ممثل المستأنفة / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثل للمدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (١٠٥٦٠/١٩١١١٤٤٢هـ) وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، عليه قررت الدائرة فتح باب المراجعة بسؤال ممثل المستأنفة عن الدعوى، فأجاب: بأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تطلب التنازل عن الاستئناف، وذلك لكون المكلف قام بسداد الالتزامات الضريبية عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة لإصدار القرار.

#### **الأسباب:**

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية،

الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢١/٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن الدعوى تتعلق بتوفيق ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ثبت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢١م تنازل المستأنفة عن طلب الاستئناف في القرار محل الاعتراض.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
إثبات تنازل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن الاستئناف لفترات الضريبة محل الدعوى.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**